محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز:

وكلاؤه المحامون

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨٦ فـصل ٢٠١٣/١١/٢٧ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة التمييز حيـث إن المحكمة لم تناقش بينة النيابة بشكل صحيح وواقعي وبالتالي خلصت إلـى النتيجة التي توصلت إليها وهو ما يعد مخالفاً للقانون رغم أن بينات النيابة العامة جاءت غير متساندة ويشوبها التناقض.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار موضـــوع الطلـــب جهة التمييز وذلك بناء على قناعتها بما ورد في متن القرار دون أن تـــستند فـــي قناعتها لأسس مقبولة وسائغة تصل بها إلى النتيجة التي وصلت لها بقرارها.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تسبيبها القرار بشكل صحيح وواقعي مخالفة بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة التمييز رغم ما تخلل بينة النيابة من شكوك وتناقض في هذه البينة.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة التمييز بالرغم من عـــدم وجود أية تقارير طبية تفيد بأن أياً من المشتكين قد تعرض للإصابة أو لديـــه أي مدة تعطيل أو أنه أصيب إصابة شكلت خطورة على حياته.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بالجرم المسند إليه مخالفة بذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٠٨/٩٩٣ تمييز جـــزاء تـــاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧.

lawpedia.jo

الطلـــــــب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع فسخ القرار جهة التمييز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ رفع نائب عام الجنايات الكبـــرى ملـــف الـــدعوى إلـــى محكمتنا كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٣٤٩/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات بالنـــسبة للمتهم

lawpedia.jo

الوقائـــــــع:

تتلخص واقعة هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة إنـــه وبحـــدود الـــساعة الثالثة فجر يوم ٢٠١٣/١/٢٢ وأثناء قيام منظمي الضبط المبرز ن/٢ من مرتب بحـــث جنائي حطين بوظيفتهم الرسمية في منطقة الاختصاص مخيم حطين وهم كل من النقيـــب والملازم/٢ والوكيل والوكيل والرقيب وأثناء قيامهم بجولة تفتيشية بواسطة السيارة العسكرية رقم حيث شاهدوا مركبة نوع مرسيدس تقدم باتجاههم وكـــان يقودهـــا المـــتهم

وبرفقته المتهم (وهما من ذوي الأسـبقيات ويوجـد بحقهما طلبات قضائية) وشخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته وقـام أفـراد البحـث الجنائي بالتأشير بالتوقف إلا أن المتهم استمر قيادة المركبة بسرعة عاليـة وقام بصدم المركبة العسكرية وألحق بها أضراراً مادية جراء ذلك واصطدمت مركبتـه بسور أحد المنازل وعندها ترجل المتهمون والشخص المجهول مـن المركبة وكان بحوزة كل منهم سلاح ناري غير مرخص قانوناً وقاموا بإطلاق النار منها باتجاه أفراد البحث الجنائي بقصد قتلهم وتم مشاهدة المتهـ وهـو يقـوم بتـصويب المسدس باتجاههم وحصل تبادل إطلاق النار بين الطرفين وأصيب المـتهـ وتـم ضبطه وضبط بحوزته مسدساً غير مرخص قانوناً نوع ستار مع ذخيرة وسبق وأن أدين المتهم بجناية القتل المقترن بسورة الغضب بموجب قرار محكمة الجنايـات الكبرى رقم ٢٠١٣/٥٤٤ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وعلى النحـو الـوارد بمحاضـرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨٦ تـاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ إلـى أن واقعتها الثابتة التي قنعت بها المحكمة تتلخص في إنه وبحدود الساعة الثالثة فجـراً مـن يوم ٢٠١٣/١/٢٢ وأثناء قيام منظمي الضبط المبرز ن/٢ من مرتب بحث جنائي حطين بوظيفتهم الرسمية في منطقة الاختصاص مخيم حطين وهم كل من النقيب والملازم/٢ والوكيل والوكيل والرقيب

وأثناء قيامهم بجولة تفتيشية بواسطة السيارة العسكرية رقـم

حيث شاهدوا مركبة نوع مرسيدس قادمة باتجاههم وكان يقودها المـتهم

وبرفقته المتهم (وهما من ذوي الأسبقيات ويوجد بحقهما طلبـات قضائية) وشخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته وقام أفراد البحث الجنـائي بالتأشـير للمركبة للتوقف إلا أن المتهم استمر بقيادة المركبة وكان يقودهـا بـسرعة

وعند ذلك قام بصدم المركبة العسكرية وألحق بها أضراراً ماديـة وصـدم أيـضاً

lawpedia.jo

سيارة مدنية وألحق بها أضراراً وكذلك اصطدم بسور أحد المنـــازل ونتيجـــة ذلـــك لاذ المتهمان والشخص الثالث الذي كان معهم بالفرار وكان بحوزتهم أسلحة نارية وأثناء ذلك قاموا بإطلاق النار باتجاه أفراد البحث الجنائي الذين كانوا مكشوفين للمتهمين وأثناء ذلك سقط الوكيل على الأرض وقام الرائد قيس خصاونة بالإنحناء باتجاه زميله الوكيل من أجل رفعه عن الأرض وأثناء ذلك ما شعر إلا وصوت عيار ناري يمر من فوق رأسه وإنه سمع ونة العيار الناري وإنه لولا انحنائه لمساعدة زميلة الوكيل فادي لأصابته الطلقة كونها مرت من فوق رأسه وإن زميله الوكيل كان يقول للرائد (انتبه بطخوا قاعدين علينا ليصيبوك) وإنه حصل تبادل إطلاق نار فيما بين أفراد البحث الجنائي والمتهمين وأصيب على أثرها المتهم وأنه تم إلقاء القـبض عليـــه وضـــبط بحوزته على مسدس غير مرخص قانوناً وكان فارغاً من الذخيرة (ومعلق) وضبط معـــه أيضاً على باغة فارغة من الذخيرة وباغة أخرى مليئة بالذخيرة وكيس أسود يوجد فيـــه ذخيرة لذات المسدس وعندما اقترب الرائد من المتهم قال المتهم للرائـــد (دخيلك يا بيك) وأخرج المسدس وسلمه للرائد مع الذخيرة وأنه سبق وأن أدين المتهم الدين بجناية القتل المقترن بسورة الغضب بموجـــب قـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/٥٤٤ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ وقدمت الشكوى.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها تجـد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهمان إنما جاءت لتـشكل كافـــة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (١٠١) عقوبات بالنسبة للمـــتهم وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهم الأمر الذي يتعين معـــه إدانـــة المتهمين بهذه الجرائم عدالة وقانوناً.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لمـــا توصـــلت إليـــه قـــررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين

بجناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة كـــل واحد من المتهمين بجنحة حيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من القانون وعملاً بأحكام المـــادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط مع المتهم ومصادرة السلاح المستخدم من قبل المتهم في حال ضبطه محسوبة للمتهم مدة التوقيـــف وإدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحـــد مـــن المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق المجرم

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرســـوم ومـــصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وبحق المجرم

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني ســـنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري المستخدم من قبله في حال ضبطه.

ورداً على أسباب التمييز والدائرة جميعها حول تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى بوزن البينة وتقديرها وتطبيق القانون على وقائع الدعوى وسلامة النتيجة التـــي انتهـــى إليها.

وفي ذلك نجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى.

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية

فإن واقعة الدعوى تشير إلى أنه وحـــوالي الـــساعة الثالثـــة مـــن صـــباح يـــوم ٢٠١٣/١/٢٢ كانت مجموعة من أفراد مرتب البحث الجنائي بوظيفة رسمية في منطقة مخيم سوق الغزازوة وأثناء قيامهم بوظيفتهم شاهدوا مركبـــة مرســـيدس تـــسير باتجاههم وكان يقودها المتهم وبجانبه المحكوم عليه

وشخص ثالث لم يتوصل التحقيق لمعرفته ولكون المذكورين من ذوي الأسبقيات وبحقهم طلبات قضائية متعددة قام أفراد البحث الجنائي بالتأشير لهم بـــالتوقف إلا أن سائق السيارة لم يمتثل وقام بصدم المركبة العسكرية العائدة لأفراد البحث الجنائي من الجهة الخلفية وتابع مسيره ولم يستطع السيطرة على السيارة التي كان يقودها حيث اصطدم بسيارة مدنية وكانت متوقفة وبسور أحد المنازل ولاذوا بالفرار ومعهم أسلحتهم النارية ولدى متابعتهم واللحاق بهم من قبل دورية البحث الجنائي بادروا بإطلاق النـــار

lawpedia.jo

عليهم من أسلحة غير مرخصة كانت بحوزتهم وأثناء إن كان الوكيل يلحق بالمتهمين (تدعثر) وسقط على الأرض وفي تلك اللحظة انحنى زميله الرائد الخصاونة باتجاه الوكيل لرفعه عن الأرض وفي تلك الأثناء شعر بـــأزيز عيار ناري يمر من فوق رأسه وأن انحناءه لرفع زميلة هو الذي أنقذه من الرصاصـــة وكان الوكيل يحذر الرائد بالقول (انتبه بطخوا قاعدين علينا ليـــصيبوك) ونتيجة تبادل إطلاق النار بين أفراد البحث الجنائي والمتهمـــين أصـــيب المـــتهم برصاصة في فخذه وتم إلقاء القبض عليه حيث ضبط بحوزته مسدس غيـــر مـــرخص قانوناً وباغة فارغة وكان المسدس (معلق) كما ضبط معه أيضاً علـــى باغـــة فارغـــة وأخرى مليئة بالذخيرة وليس فيه ذخيرة لذات المسدس المضبوط وعند اقتـــراب الرائـــد من المتهم قال له (دخيل يا بيك) وقام بتسليمه المسدس الـــذي استعمله مع الذخيرة.

هذه الوقائع ثابتة من خلال شهادات أفراد البحث الجنائي كل من:

١- النقيب

٢- الملازم

٣- الرقيب

٤- الوكيل

٥- الوكيل والذي تمت تلاوة إفادته المأخوذة تحت القسم القـــانوني لدى مدعي عام الجنايات الكبرى لثبوت مغادرته البلاد.

٦- ملف التحقيق ومن ضمنه اعتراف المتهم بحيازته السلاح الناري المضبوط غير المرخص قانوناً.

lawpedia.jo

ثانياً: من حيث التطبيق القانوني

فإن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأفعـــال الظـــاهرة التي اقترفها ومن الظروف والملابسات التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات المستعملة في الاعتداء.

وفي الحالة المعروضة نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلـــة بإطلاقـــه النار باتجاه أفراد البحث الجنائي أثناء وظيفتهم الرسمية وعدم تمكنه من إصابة أحـــدهم لأسباب خارجة عن إرادته إنما تشكل جناية الـــشروع بالقتـــل وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٧/فقرة ٢ و٣ و٧٠) من قانون العقوبات باعتبارها اتجهت لأكثر من شـــخص مـــن الموظفين القائمين على ممارسة وظيفتهم وكما انتهى لذلك قرار محكمة الجنايات الكبرى.

ثالثاً: من حيث العقوبة

نجد إن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز مـــا يكفي للرد ونحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

G14-466 س.ع